

«المادة 4 مكرر : تراجع معاشات التقاعد العسكرية التي وقعت تصفيتها قبل 9 سبتمبر سنة 1984 لصالح المنحدرين من جيش التحرير الوطني وللشبيهين المنحدرين من جيش التحرير الوطني أو من المنظمة المدنية لجبهة التحرير الوطني، وكذا بالنسبة لمعاشات الأيلولة طبقاً لاحكام الامر رقم 76 - 106 المؤرخ في 9 ديسمبر سنة 1976 ورقم 84 - 01 المؤرخ في 8 سبتمبر سنة 1984 المذكورين أعلاه».

المادة 2 : ينشر هذا القانون في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 4 ذي القعده عام 1407 الموافق 30 يونيو سنة 1987.

الشاذلي بن جديد

- وبمقتضى الامر رقم 76 - 106 المؤرخ في 17 ذي الحجه عام 1396 الموافق 9 ديسمبر سنة 1976 والمتضمن قانون المعاشات العسكرية،

- وبمقتضى الامر رقم 84 - 01 المؤرخ في 12 ذي الحجه عام 1404 الموافق 8 سبتمبر سنة 1984 الذي يعدل ويتمم قانون المعاشات العسكرية الملحق بالامر رقم 76 - 106 المصدق عليه بالقانون رقم 84 - 12 المؤرخ في 6 نوفمبر سنة 1984،

- وبناء على ما أقره المجلس الشعبي الوطني، يصدر القانون التالي نصه :

المادة الاولى : تدرج في الامر رقم 84 - 01 المؤرخ في 8 سبتمبر سنة 1984 المعدل والتمم لقانون المعاشات العسكرية الملحق بالامر رقم 76 - 106 المؤرخ في 9 ديسمبر سنة 1976 مادة تحرر على النحو التالي :

مَادَّةٌ إِسْبَرْتَنْظِيمَكَةٌ

- وبمقتضى القانون رقم 86 - 10 المؤرخ في 13 ذي الحجه عام 1406 الموافق 19 غشت سنة 1986 والمتضمن انشاء المجمع الجزائري للغة العربية،

- وبمقتضى المرسوم رقم 65 - 259 المؤرخ في 18 جمادى الثانية عام 1385 الموافق 14 أكتوبر سنة 1965 والمتضمن تحديد التزامات المحاسبين ومسؤولياتهم،

- وبمقتضى المرسوم رقم 65 - 260 المؤرخ في 18 جمادى الثانية عام 1385 الموافق 14 أكتوبر سنة 1965 والمتضمن تحديد شروط تعين المحاسبين العموميين،

- وبمقتضى المرسوم رقم 85 - 59 المؤرخ في أول رجب عام 1405 الموافق 23 مارس سنة 1985 والمتضمن القانون الاساسي النموذجي لعمال المؤسسات والادارات العمومية،

مرسوم رقم 87 - 145 مؤرخ في 4 ذي القعده عام 1407 الموافق 30 يونيو سنة 1987 يتضمن التنظيم الاداري للمجمع الجزائري للغة العربية.

ان رئيس الجمهورية،

- بناء على الدستور، لاسيما المادتان III - 10 و 152 منه،

- وبمقتضى القانون رقم 78 - 12 المؤرخ في أول رمضان عام 1398 الموافق 5 غشت سنة 1978 والمتضمن القانون الاساسي العام للعامل،

- وبمقتضى القانون رقم 80 - 05 المؤرخ في 14 ربیع الثانی عام 1400 الموافق أول مارس سنة 1980 والتعلق بممارسة وظيفة المراقبة من طرف مجلس المحاسبة، المعدل والتمم،

- تحضير تقدیرات الميزانية،
- تنفيذ الميزانية ومسك معاشرة المجتمع،
- توفير المعدات والتجهيزات الضرورية لعمل المجتمع،
- صيانة أملاكه العقارية والمنقوله،

ت تكون المديرية الفرعية للميزانية والوسائل من :

- مكتب الميزانية والمعاشرة،
- مكتب الوسائل والصيانة.

المادة ٩ : تكلف مديرية البحوث الوثائقية بجمع الوثائق والمستندات الضرورية لنشاطات أعضاء المجتمع وتوفيرها والسهر على نشر الانتاج العلمي للمجتمع وتوزيعه.

المادة ١٠ : ت تكون مديرية البحوث الوثائقية والنشرات من :

- المديرية الفرعية للبحوث الوثائقية،
- المديرية الفرعية للنشر والتوزيع.

المادة ١١ : تكلف المديرية الفرعية للبحوث الوثائقية بالقيام بما يأتى :

- كل البحوث الوثائقية التي تقتضيها نشاطات المجتمع،
- وضع نظام للمعلومات يضبط برمجة المعطيات ومعالجتها وتدارها.

ت تكون المديرية الفرعية للبحوث الوثائقية من :

- مكتب الوثائق والارشيف،
- مكتب أنظمة المعلومات.

المادة ١٢ : تكلف المديرية الفرعية للنشر والتوزيع بمتابعة مجلة المجتمع الجزائري لغة العربية وكذا كل الدراسات والبحوث التي تدخل ضمن صلاحيات المجتمع و العمل على نشر المصطلحات المعتمدة من قبله و تعميمها.

يرسم ما يلى :

المادة الاولى : طبقا لاحكام المادة 23 من القانون رقم 86 - ١٠ المؤرخ في ١٩ غشت سنة ١٩٨٦ المذكور أعلاه، يحدد هذا المرسوم التنظيم الاداري للمجمع الجزائري لغة العربية الذي يدعى في صلب النص «المجمع».

المادة ٢ : يتكون التنظيم الاداري للمجمع من هيكل اداري وتقني يخضع لشرف الكاتب العام تحت سلطة رئيس المجتمع.

المادة ٣ : يجوز لرئيس المجتمع أن يفوض، تحت مسؤوليته، سلطة التوقيع الى الكاتب العام والمسؤولين الاداريين والتقنيين، وذلك في حدود الصلاحيات الموكلة لهم.

المادة ٤ : يتكون الهيكل الاداري والتقني المذكور في المادة ٢ أعلاه من :

- مديرية ادارة الوسائل،
- مديرية البحوث الوثائقية والنشرات.

المادة ٥ : تكلف مديرية ادارة الوسائل باتخاذ جميع الاجراءات الكفيلة بتوفير الامكانات البشرية والمادية الضرورية لاداء مهام المجتمع.

المادة ٦ : ت تكون مديرية ادارة الوسائل من :

- المديرية الفرعية للمستخدمين،
- المديرية الفرعية للميزانية والوسائل.

المادة ٧ : تكلف المديرية الفرعية للمستخدمين بالتسهيل الاداري لاعضاء المجتمع ومجموع مستخدميه الاداريين والتقنيين.

ت تكون المديرية الفرعية للمستخدمين من :

- مكتب تسهيل اعضاء المجتمع،
- مكتب تسهيل المستخدمين الاداريين والتقنيين.

المادة ٨ : تكلف المديرية الفرعية للميزانية والوسائل بما يأتى :

2 - نفقات التجهيز،
3 - جميع النفقات الالزمة لتحقيق أهداف المجمع.

المادة 19 : تمسك معاشرة المجمع في شكل اداري يطابق قواعد المحاسبة العمومية.

المادة 20 : يمسك العون المحاسب الذي يعينه أو يعتمد وزير المالية، معاشرة المجمع طبقاً للتنظيم المعمول به.

المادة 21 : يعد العون المحاسب حساب التسيير ويشهد بأن مبلغ السنادات المطلوب تحصيلها والعواالت التي أصدرها مطابق لكتاباته، ويقدم الرئيس ذلك الحساب الى مجلس المجمع مصحوباً بالحساب الاداري و بتقرير. يتضمن جميع الشروح والايضاحات المفيدة الخاصة بالتسهير المالي للمجمع.

يرفع هذا الحساب نفسه قصد الموافقة المشتركة بين سلطة الوصاية على المجمع وزير المالية مصحوباً بمحاضرات مجلس المجمع.

المادة 22 : يمارس الرقابة المالية على المجمع مراقب مالي يعينه وزير المالية.

المادة 23 : ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 4 ذى القعدة عام 1407 الموافق 30 يونيو سنة 1987.

الشاذلي بن جديـد

مرسوم رقم 87 - 146 مؤرخ في 4 ذى القعدة عام 1407 الموافق 30 يونيو سنة 1987 يتضمن إنشاء مكاتب لحفظ الصحة البلدية.

ان رئيس الجمهورية،
بناء على الدستور لاسيما المادتان

III - 10 و 152 منه،

يتكون المديرية الفرعية للنشر والتوزيع من:
- مكتب النشر،
- مكتب التوزيع.

المادة 13 : يعين مدير و المجمع ونوابهم بمرسوم بناء على اقتراح من رئيس المجمع وتنهي مهامهم بالكيفية نفسها.

المادة 14 : يعين رؤساء المكاتب بقرار صادر عن السلطة الوصاية على المجمع وذلك طبقاً للتنظيم الجارى به العمل.
وتنهي مهامهم بالكيفية نفسها.

المادة 15 : يقدم الكاتب العام مشروع ميزانية المجمع المعد من قبل المكتب التنفيذي الى مجلس المجمع لدراسته والمصادقة عليه.

المادة 16 : يعرض مشروع الميزانية المصادق عليه من قبل المجلس للموافقة المشتركة بين سلطة الوصاية ووزير المالية.

المادة 17 : يرسل رئيس المجمع الى المراقب المالي نسخة من الميزانية بعد الموافقة عليها حسب الشروط الواردة في المادة 16 من هذا المرسوم.

المادة 18 : تشتمل ميزانية المجمع على باب للموارد وباب للنفقات.

(أ) يتكون باب الموارد مما يأتي:
1 - الاعانات التي تمنحها الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات أو الهيئات العمومية،
2 - الاعانات التي تمنحها المنظمات الدولية،
3 - الهبات والوصايا،
4 - الامدادات المختلفة المرتبطة بنشاط المجمع.

(ب) يتكون باب النفقات مما يأتي:
I - نفقات التسيير،